

مبدأ الذهب النقدي في إطار المسؤولية الدولية المشتركة

جمانه مهدي الشريفي⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد.

البريد الإلكتروني: jomana.mahdi1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

مصطفى سالم عبد بخيت⁽²⁾

⁽²⁾ الأستاذ المساعد الدكتور، كلية القانون، جامعة بغداد.

البريد الإلكتروني: dr.albakeet@yahoo.com

الملخص:

يعد مبدأ الذهب النقدي مبدأً إجرائياً بموجبه تمتنع المحاكم الدولية عن الفصل في الدعاوى المرفوعة إليها عندما يكون هنالك طرف ثالث غائب لا غنى عنه تتأثر مصالحه بشكل جوهري بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة، وهذا المبدأ جاء بالممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية وهو لا يطبق إلا في ظروف استثنائية لا تستطيع المحكمة بموجبها أن تقرر حقوق والتزامات الدولة الثالثة الغائبة، وقد تم طرح عدة أسس لتبرير مبدأ الذهب النقدي وهو يرتبط بشكل وثيق بمفهوم المسؤولية الدولية المشتركة وبالتحديد المسؤولية الدولية المشتركة للدول والمنظمات الدولية إذ أنه من الشائع أن تساهم الدول والمنظمات الدولية في ضرر غير قابل للتجزئة لطرف ثالث وقد تم تطبيق المبدأ في بعض حالات المسؤولية الدولية المشتركة وتماشياً مع ما تم ذكره يوضح هذا البحث المقصود بمبدأ الذهب النقدي من خلال بيان مفهوم المبدأ في المبحث الأول، ونتناول أثر المبدأ في المسؤولية الدولية المشتركة في المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الذهب النقدي، القضاء الدولي، المسؤولية الدولية المشتركة.

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/02، تاريخ قبول المقال: 2023/04/27، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: جمانه مهدي الشريفي، مصطفى سالم عبد بخيت، "مبدأ الذهب النقدي في إطار المسؤولية الدولية المشتركة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 522-539.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: جمانه مهدي الشريفي، jumana199767@yahoo.com

The Monetary Gold Principle Within the Framework of the Joint International Responsibility

Summary:

The Principle of Monetary Gold is A Procedural Legal Rule According to Which International Courts Refrain From Adjudicating Affected Cases Brought Before Them When There is an Indispensable Third Party Whose Interests are Fundamentally By the Decision To Be Issued By the court. Accordingly, The Court Can Decide the Rights and Obligations of the Absent Third Country, And Several Bases Have Been Put Forward to Justify the Principle of Monetary Gold, Which is Closely Related to the Concept of Joint International Responsibility, Specifically The Joint International Responsibility of Countries and International Organizations, As it is That Countries and International Organizations Contribute to Indivisible Harm to Third party, The Principle Has Been Applied in Some Cases of Joint International Responsibility And in Line With What Has Been Mentioned, This Research Clarifies the Meaning of the Monetary Gold Principle By Clarifying the Concept of the Principle in the First Topic, And We Discuss the Impact of the Principle on Joint International Responsibility in the Second Topic.

Keywords:

Monetary Gold Principle, International Judiciary, Joint International Responsibility.

Le principe de l'or monétaire dans le cadre de la coresponsabilité internationale

Résumé :

Le principe de l'or monétaire est un principe procédural selon lequel les juridictions internationales s'abstiennent de statuer sur les affaires portées devant elles et lorsque il y a un tiers indispensable dont les intérêts seront fondamentalement affectés par la décision à rendre par le tribunal. Ce principe émane de la pratique judiciaire de la Cour internationale de Justice et il n'est appliqué que dans des circonstances exceptionnelles où la Cour ne peut déterminer les droits et obligations de l'État tiers absent. Plusieurs bases ont été avancées pour justifier le principe de l'or monétaire qui est étroitement lié au concept de responsabilité internationale conjointe, en particulier la responsabilité internationale conjointe des États et des organisations. Il est courant que les États et les organisations internationales contribuent à causer un préjudice indivisible à un tiers.

Cette recherche vise à clarifier le l'objectif de l'application du principe dans certains cas de responsabilité internationale conjointe et conformément au principe de l'or monétaire, en expliquant d'abord le concept de ce principe, et en abordant l'impact du principe sur la responsabilité internationale commune en suite.

Mots clés :

Principe de l'or monétaire, Justice International, responsabilité internationale conjointe.

مقدمة

إن تحديد الولاية القضائية للمحكمة، شرط أساسي يمكّنها من الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، وبدون هذه الولاية القضائية لن تكون المحكمة مختصة، إذ لا يمكنها النظر في قضية دون حضور جميع أطراف الدعوى، لا سيما عندما تكون فيها مصالح أطراف ثالثة متأثرة بالقرار الذي ستصدره، ومن ثم لابد من تحديد الدرجة التي تتأثر بها مصالح تلك الأطراف بحيث تشكل موضوع القرار ذاته الذي سيصدر من المحكمة.

وبذلك يتجسد موضوع دراستنا الذي يتعلق بمبدأ راسخ في القانون الدولي، يصطلح عليه بـ "مبدأ الذهب النقدي"، فهذا المبدأ يتعلق بممارسة الولاية القضائية للمحكمة ولا يتعلق بتحديد موضوع النزاع المقدم إلى المحكمة، وتعود أصول هذا المبدأ إلى (قضية الذهب النقدي)، والتي عرضت على محكمة العدل الدولية ومن هنا أخذ تسميته، وقد اختلف الفقه حول الأسس التي طرحت لتبرير مبدأ الذهب، ويرتبط مبدأ الذهب النقدي بشكل وثيق بمفهوم المسؤولية الدولية، ولا سيما المسؤولية المشتركة للدول والمنظمات الدولية، وفي العديد من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية نرى أن المحكمة لا تتخذ موقفاً واضحاً بشأن قابلية تطبيق مبدأ الذهب النقدي فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ومع ذلك فهي لا تستبعد إمكانية تطبيقه في الحالات التي يكون فيها الطرف الثالث الغائب منظمة دولية.

إن أهمية موضوعنا تتمثل في تحديد الولاية القضائية للمحكمة عندما تشكل مصالح الأطراف الثالثة موضوع القرار الذي سيصدر عن المحكمة ومن المهم الوصول إلى أساس هذا المبدأ وكيفية ارتباطه بالمسؤولية المشتركة للدول الأعضاء، وفي الحالة التي تكون فيها منظمة دولية هي الطرف الثالث من المهم معرفة مدى قابلية تطبيق المبدأ في هذه الحالة.

بذلك تتمثل إشكالية الدراسة في البحث حول الأصول التاريخية لهذا المبدأ ومدى إمكانية تطبيقه في القضايا الحديثة، من خلال اتباع المنهج التحليلي لتحليل الحالات التي تناولت المبدأ وتطبيقاته في ضوء المسؤولية الدولية المشتركة وكذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي لبيان نشأة هذا المبدأ.

للإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على الخطة الثنائية، مقسمين الموضوع إلى محورين أساسيين إذ سنتناول مفهوم مبدأ الذهب النقدي من حيث تعريف المبدأ وأساسه (المبحث الأول)، ثم نركز في أثر مبدأ الذهب النقدي في المسؤولية الدولية المشتركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الذهب النقدي

إن الخوض في دراسة مفهوم مبدأ الذهب النقدي يقتضي منا أولاً بيان تعريف مبدأ الذهب النقدي، ومن ثم التعرف على أهم الأسس التي طرحت لتبرير المبدأ، وهذا ما سنتولى دراسته في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعري ف مبدأ الذهب النقدي

من الممكن تعريف مبدأ الذهب النقدي بأنه قاعدة قانونية إجرائية تأكدت بالممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية وبموجبه تكون المحكمة مختصة بالفصل في النزاعات بين الدول عندما توافق تلك الدول على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية في النزاع وحينما يتعلق الأمر بمصلحة طرف ثالث غير ذي صلة في النزاع ولم يوافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها تمتنع المحكمة حينئذ عن ممارسة اختصاصها حتى لو قبلت الدول المتنازعة باختصاص المحكمة في البت في النزاع، وبذلك يتعلق مبدأ الذهب النقدي بممارسة الولاية القضائية للمحاكم الدولية إذ أن القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها أي محكمة للبت في المنازعات القائمة أمامها هو تحديد ولايتها القضائية ابتداءً وبدون وجود هذه الولاية لن تكون المحكمة مختصة على الصعيدين الوطني والدولي. والأصل في الولاية أنها اختيارية أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تفصل في القضية المعروضة أمامها إلا إذا اتفقت الدول الأطراف على إحالة النزاع إليها كون أن للدول ذات السيادة الحق في اختيار طرق حل منازعاتها¹.

بذلك يهدف مبدأ الذهب النقدي إلى غل يد المحكمة عن ممارسة ولايتها القضائية فيما يعرض عليها من منازعات بسبب تشابك المصالح بين الدول الأطراف في الخصومة مع مصالح دول أخرى ليست طرفاً في النزاع المعروض على المحكمة، وكما هو معروف أنه لا يتم تفعيل مبدأ الذهب النقدي إلا إذا كانت المصالح القانونية لدولة ثالثة غائبة تشكل موضوع القرار الصادر من المحكمة، من ثم لا يكفي أن تتأثر المصالح القانونية للدولة ثالثة بشكل طفيف².

ظهر مبدأ الذهب النقدي لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية تحمل عنوان الذهب النقدي التي رفعتها إيطاليا ضد كل من فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية عام 1954 وقد أخذ تسميته منها، وتتمثل وقائع القضية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث استولى

¹ منصور فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص24.

² ناصر ثابت، مبدأ الذهب النقدي وعلاقته بحالة فلسطين، منظمة القانون من أجل فلسطين، 2021، ص3، تاريخ آخر زيارة 2022/1/2 <http://www.law4palestine.org>

الألمان في السادس عشر من أيلول على كمية من الذهب تقدر ب 2338 كجم والذي كان يملكه البنك الوطني الألباني والذي أودع في بنك إيطاليا في روما وقاموا بنقله بشكل غير مشروع إلى ألمانيا وتبين لاحقاً أن ملكيته تعود في الأصل إلى ألبانيا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبموجب الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس المعني بالتعويضات³ تم الاتفاق على أن الذهب النقدي الذي عثرت عليه قوات التحالف في ألمانيا من شأنه أن يتم تجميعه وتوزيعه كتعويض بين الدول المشاركة وبما يتناسب مع كميات الذهب النقدي التي فقدوها على التوالي بسبب عمليات النقل غير المشروع للثروات إلى ألمانيا⁴.

وكانت إيطاليا قد انضمت إلى الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس بشأن استرداد الذهب النقدي، وأنشأت لاحقاً لجنة ثلاثية لاسترداد الذهب النقدي ودعت اللجنة جميع الحكومات التي ترغب في تقديم مطالبات بموجب الجزء الثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس بشأن التعويض من أجل الحصول على حصة مناسبة من الذهب. بالفعل تقدمت الحكومة الإيطالية بطلب إلى اللجنة الثلاثية بهدف الحصول على قبول من أجل المشاركة في توزيع كمية الذهب النقدي الذي نهب من قبل الألمان في روما مستندة إلى حقيقة أنه في 16 أيلول 1943 كانت 88.5% من رأس مال البنك الوطني لألبانيا مملوكة لدولة إيطاليا في ذلك الوقت تلقت اللجنة الثلاثية طلباً مشابهاً من الحكومة الألبانية من أجل البت في أمر حقوقها وبالنظر إلى المطالب المتنافسة لألبانيا وإيطاليا أثارت أسئلة مثيرة للجدل لم تكن اللجنة المختصة للبت فيها، بناءً على ذلك أحالت اللجنة الثلاثية هذه المطالب إلى حكومات المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والتي اتفقت على تقديم المسألة للتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1951، ووفقاً لذلك عين رئيس محكمة العدل الدولية كمحكم وأبلغ رأيه التحكيمي إلى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، أيرلندا الشمالية، إيطاليا وألبانيا؛ وعلى إثر ذلك تقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة في أن ألمانيا ملزمة بدفع تعويض إليها عن الأضرار الناتجة عن التفجيرات في قناة كورفو عام 1946⁵.

³ The Paris conference on Which Has Met From 9th November 1945 to 21st December 1945 Recommends that the Governments Represented at the Conference Should Sign in Paris as Soon as Possible an Agreement on Reparation from Germany on the Establishment of an inter Allied Reparation Agency and on the Restitution of Monetary Gold I the Terms Set Forth Below.

⁴ موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، نيويورك، رمز الوثيقة (St/Leg/Ser.F/1)، ص 37.

⁵ Judges Red, Levi, Monetary Gold Removed From Rome in 1943, icj, p.106.

في حين تضمن طلب إيطاليا مطالبتين أولاً: إن كان يحق لها الحصول على الذهب النقدي وتسليم الذهب الذي يكون مستحقاً لألبانيا إليها بناء على حقوق تدعيها نتيجة للقانون الألباني الصادر في 13 كانون الثاني 1945 أو وفق معاهدة الصلح الإيطالية ثانياً: أن مطالبة إيطاليا تتمتع بالأولوية على مطالبة المملكة المتحدة⁶.

وبذلك قدمت إيطاليا طلبها خلال الفترة الزمنية المحددة والذي أبلغ على الوجه المتبع عرفاً إلى الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة وأيضاً أبلغ إلى الحكومة الألبانية ثم حددت المحكمة مهلة لتقديم الدفوع إلا أن حكومة إيطاليا بدلاً من أن تقدم مذكراتها بشأن الجوهر أبدت اعتراضها على ولاية المحكمة للفصل في المسألة الأولى المتعلقة بشرعية ادعاء إيطاليا ضد ألبانيا إذ أثارت شكوك حول اختصاص المحكمة بحجة أن الدعوى المقصودة في بيان واشنطن موجهة ضد ألبانيا وهي ليست طرفاً في القضية⁷.

ومن أجل الفصل في هذه المسائل لابد من النظر فيما إذا كان القانون الألباني الصادر في 13 كانون الثاني 1945 مخالفاً للقانون الدولي وهذه المسائل تمس مصلحة مباشرة لكل من إيطاليا وألبانيا لا لغيرهما وهي مسائل ترتبط بالطابع الشرعي أو غير الشرعي لبعض الأفعال الألبانية قبل إيطاليا ومن أجل أن تنتظر المحكمة في جوهر هذه المسائل فهذا يعني عليها أن تفصل في النزاع بين إيطاليا وألبانيا وهذا ما لا يستطيع فعله دون موافقة ألبانيا وإلا خالفت مبدأ ثابتاً في القانون الدولي ينص عليه النظام الأساسي وهو أن المحكمة لا تستطيع ممارسة الولاية على دولة ما دون موافقتها⁸.

وترى المحكمة في هذه القضية أن المصالح القانونية لألبانيا لن تتأثر بالقرار فحسب بل ستشكل موضوع القرار ذاته وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار أن النظام الأساسي يأذن بمواصلة الإجراءات في غياب ألبانيا، ومن ثم ترى المحكمة أنه على الرغم من أن إيطاليا والدول الثلاث المدعى عليها قد منحت الولاية القضائية للمحكمة إلا أنها لا تستطيع ممارسة هذه الولاية للفصل في الدعاوى التي قدمتها إيطاليا ومن ثم البت في المسائل المعروضة ككل وهذا ما تجسد في حكمها الصادر في 15 حزيران 1954⁹.

⁶ Zachary Mullenharde and Noam zamir, The Principle of Monetary Gold Back to Basics, American Society International Law, 2021, p.47.

⁷ Ibrahim f.i.Shihata, The Power Of the International Court to Determine its Own Jurisdiction, Spring and Business Media, 1965, p.36

⁸ Judges Red, Levi, op; cit, p.90-108.

⁹ ناصر ثابت، مرجع سابق، ص3

المطلب الثاني: أساس مبدأ الذهب النقدي

إن الأساس النظري لمبدأ الذهب النقدي له أهميته في تحديد إمكانية تطبيق المبدأ على المحاكم والهيئات القضائية الدولية وهناك القليل من الإشارات في الأحكام القضائية فيما يتعلق بأساس مبدأ الذهب النقدي وقد تم طرح عدة أسس لتبرير هذا المبدأ على النحو الآتي:

أ. **مبدأ الاختصاص التوافقي:** وهو أول أساس نظري محتمل لمبدأ الذهب النقدي وهو المبدأ القائل بأن اختصاص أي محكمة دولية يجب أن يستند إلى الموافقة وهو أحد السمات الرئيسية للإجراءات القضائية داخل المجتمع الدولي وهو متجذر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁰.

وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الذهب النقدي أن ممارسة الولاية القضائية من قبل المحكمة والهيئات القضائية الدولية بشكل عام يجب أن يستند إلى موافقة الأطراف المعنية¹¹.

وهذا ما يدعمه أيضاً الآراء الفردية للقضاة إذ ليس هنالك شك في أن مبدأ الموافقة هو مبدأ أساسي في القانون الوطني يجد أساسه في الالتزامات الدولية إذ تتبع المحكمة الدولية سياسة الولاية القضائية التوافقية التي بموجبها لا تقبل إلا القضايا التي يوافق فيها كل من المدعي والمدعى عليه عرض قضيتهم على المحكمة¹².

ذلك من البديهي أن الدولة ليست ملزمة بالسماح بعرض نزاعاتها إلى التسوية القضائية دون موافقتها وهذا يستمد من مبدأ الاستقلال السياسي للدول، مع ذلك ومع أن الدول لا تكون ملزمة بقرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية أخرى لم توافق عليه، فهذا لا يعني أن مصالحها القانونية لا يمكن مناقشتها مباشرة وأن الدولة الثالثة لا تتحمل أي التزام ما لم توافق، على خلاف ذلك في الواقع فقانون المعاهدات يقر بإمكانية دخول الدول في اتفاقيات تتعلق بالمصالح القانونية للدولة الثالثة مع الاعتراف بأن هذه الأخيرة ليست ملزمة بقرارات الأطراف¹³.

¹⁰ Jamshid Momtaz, Masoud Ali Zadeh, Shahram Zarneshan, « A new Reflection on Consensual jurisdiction in the Practice of the International Court Of Justice », *International Law Journal*, 2016, p.10.

¹¹ Chittharanjan F. Amerasinghe, *Jurisdiction of Specific International Tribunals*, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, p.13.

¹² Akanksha Mishra, *Institutional Illusion the Contention With Icj Consensual Jurisdiction*, Nickered and Dimfd, 2020.

¹³ Dapo Akande, *Monetary Gold Doctraine: Discussion of Zachary Mollenhard and Naom Zamir*, Blog of the European Journal of International Law, 2021, p.4.

ب. مبدأ اودي الترام بارتيتم¹⁴: وهذا المبدأ يعني أنه لا ينبغي محاكمة أي شخص دون جلسة استماع عادلة يتم فيها منح كل طرف فرصة للرد على الأدلة المقدمة ضده إذ لا يجوز إدانة أي شخص أو معاقبته دون الاستماع إليه¹⁵.

وهو مبدأ أساسي للعدالة والانصاف ويسمى مبدأ العدالة الطبيعية في معظم الأنظمة القانونية والغرض منه هو الحصول على فرصة عادلة للطعن في الأدلة المقدمة من الطرف الآخر واستدعاء الشهود وتقديم أدلة والحصول على محام، وأن أمر الممثل أمام القضاء هو تعبير مبتكر عن مبدأ اودي الترام وقد تم توسيعه في السنوات الأخيرة ليشمل الحق في إعطاء فرصة لأطراف القضية في سماع حججهم القانونية، ويعرف هذا المبدأ أيضاً (audiatur et altera pars) و قد تمت الإشارة إليه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بشأن عدم حضور فرنسا في الحكم، وتختلف الأنظمة القانونية الحديثة حول إمكانية إدانة الأفراد غيابياً ويستخدم هذا المبدأ في مسائل قانون العمل في دول مثل جنوب افريقيا وزيمبابوي.

ويتجلى هذا المبدأ في القانون الدولي من خلال توفير فرصة متساوية لأطراف القضية لعرض آرائهم أمام المحكمة، ومع ذلك في ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية هناك القليل من الدلائل على أن المبدأ ينطبق على الكيانات خارج القضية إذ قد لاحظ ممثل محكمة العدل الدولية اللورد ماكنير أن مبدأ الذهب النقدي لا يجد أساسه في مبدأ اودي الترام على الرغم من أن المملكة المتحدة في قضية الذهب النقدي فسرت حجة إيطاليا بشأن غياب ألمانيا على أنه تطبيق لمبدأ اودي الترام، مع ذلك فلغة محكمة العدل الدولية لا تحمل أي أثر لمثل هذا الاستنتاج، وهذا ينتقص من الموقف القائل بأن مبدأ الذهب النقدي يجد أساسه في مبدأ اودي الترام بارتيتم إذ لا يمكن أن يوفر أساساً قوياً بما يكفي لمبدأ الذهب النقدي بالنظر إلى أن تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي يقتصر على علاقة الأطراف المعنيين بالقضية تجاه المحكمة أو هيئات التحكيم¹⁶.

ج. مبدأ الملائمة القضائية: رأى بعض قضاة محكمة العدل الدولية أن مبدأ الذهب النقدي يجد أساسه في مبدأ الملائمة القضائية على عكس المبدأ القائل أن اختصاص المحكمة يجب أن يستند إلى موافقة الأطراف أو مبدأ

¹⁴ اودي الترام بارتيتم "Audi Ateram Partim" وهي عبارة لاتينية تعني (استمع إلى الطرف الآخر ودع الطرف الآخر يُسمع أيضاً)، هذه العبارة هي أصل اسم شركة صناعة السيارات الألمانية اودي.

¹⁵ مبدأ اودي الترام بارتيتم، تاريخ آخر زيارة 2022/5/28، للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الالكتروني:

[Http://Www.Web.Archive.Org](http://Www.Web.Archive.Org)

¹⁶ OriPomson, «Monetary Gold Principle», *Journal of International Dispute Sattelmemt*, 2019, p.110.

اودي الترام الذي يستند إلى مبدأ قانوني عام في القانون الدولي، فمبدأ الملاءمة القضائية يستند على السلطات المتأصلة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية¹⁷.

وهو يعني أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تتمتع بسلطات متأصلة دون الدخول في نقاش حاد حول وجود ومدى هذه الصلاحيات وأن مصدر هذه السلطات الملازمة للمحاكم الدولية هو حاجتها لضمان الوفاء بوظيفتها القضائية، على الرغم من أنها تتمتع باختصاص القضائي للقيام بذلك¹⁸ وفقاً لمحكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية تمكن هذه السلطات المحاكم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على طابعها القضائي، أي أن السلطات المتأصلة في محكمة أو هيئة تحكيم دولية تسمح لها برفض الفصل في مسألة ما إذا كان ذلك يتعارض مع وظيفتها القضائية، مع أن المهمة الأساسية للمحكمة أو هيئة التحكيم هي الفصل في الدعاوى المقدمة لها.

ومن جهة أخرى لاحظ بعض الفقه بأن الملاءمة القضائية هي فكرة مرنة للغاية ذلك أن كل هيئة قضائية يمكن أن تتطور بطريقتها الخاصة إذ أن محكمة العدل الدولية في قضية بوركينا فاسو ضد النيجر¹⁹ رفضت إدراج تسوية مزعومة بين الطرفين على أساس أن القيام بذلك سيكون خارج نطاق وظيفتها القضائية للفصل في المنازعات، بالمقابل هناك عدد قليل من القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم الثلاثي تنص صراحة على أن يتم إصدار قرار تحكيم على أساس تسوية بين الطرفين. يمكن أن نستنتج أن مبدأ الملاءمة القضائية يمكن أن يفسر قابلية تطبيق مبدأ الذهب النقدي في محكمة العدل الدولية لكنه ليس مؤشراً محدداً على ما إذا كان المبدأ قابلاً للتطبيق على المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشكل عام وحتى إذا قبلت المحاكم تطبيق مبدأ الذهب النقدي على أساس الملاءمة القضائية فقد تقرر تلك المحاكم تحديد نطاقها بشكل مختلف عن محكمة العدل الدولية²⁰.

د. مبدأ مستقل للقانون الدولي العرفي: بغض النظر عن الأصل التاريخي لمبدأ الذهب النقدي فإن هذا الأخير يشكل اليوم مبدأ أساسياً ملزماً للقانون الدولي، ومن الآثار المحتملة لمثل هذا الموقف قابلية تطبيق مبدأ الذهب النقدي على جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ذلك أن مبدأ الذهب النقدي موجود بموجب القانون الدولي العرفي ولكي ينشأ العرف يجب أن تكون هناك ممارسة عامة مقبولة كقانون، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان من الممكن اعتبار المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية سلوكاً ذا صلة بممارسات الدول؟ في

¹⁷ Chittharanjan F. Amerasinghe, Jurisdiction of Specific International Tribunals, Op. Cit., p.21.

¹⁸ Alina Kaczorowska, «Judicial Propriety: International Adjudication», *Oxford Public International Law*, 2020, p.1.

¹⁹ تقرير محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والستون، تموز 2010، رمز الوثيقة (A/65/4)، ص 63.

²⁰ Ori Pomson, Op.Cit., p.117.

الواقع يجب النظر في المرافعات بعناية وفهمها في ضوء سياقها مع ذلك تعتبر البيانات التي تدلي بها الدول في سياقات مختلفة ذات صلة لتحديد ممارسة الدول على الأقل بالنسبة للممارسات اللفظية وتطبيقها ولا يوجد سبب مقنع لعدم تطبيق الشيء نفسه على المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية إذ يمكن العثور على ممارسة الدولة بشأن موضوع مبدأ الذهب النقدي²¹.

والممارسة يجب أن تتضمن سلوكاً ثابتاً وموحداً مع ذلك فالشدة التي يجب أن يحققها مثل هذا السلوك حتى يمكن اعتباره ممارسة، على وجه الخصوص عندما لا تسهل الظروف حدوث سلوك معين مع تكرار كبير فإن كمية صغيرة نسبياً من هذا السلوك تكفي لجعلها ممارسة، والحالات التي تصل فيها القضايا إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية حيث تكون المصالح القانونية لدولة ثالثة موضوع القرار أو تتأثر على الأقل بطريقة تدفع الدولة إلى استدعاء المبدأ لا تحدث في كثير من الأحيان، من الممكن القول أن قدراً ضئيلاً نسبياً من السلوك كاف لغرض تحليل الوضع العرفي المحتمل لمبدأ الذهب النقدي وليس من المستغرب أن يقبل الفقهاء مرافعات الدولة كدليل على الممارسة وقبولها كقانون، بينما اعتمدت لجنة القانون الدولي في عدد من المناسبات على المرافعات عند محاولة تحديد القانون الدولي العرفي فلا يلزم أن تكون الموافقة على قاعدة عرفية صريحة إذ يمكن الاستدلال على القبول كقانون من الطريقة التي تتصرف بها الدولة وتعتبر عن نفسها، فالبيان الصريح من قبل الدولة بأن مبدأ الذهب النقدي هو مبدأ ملزم للمحاكم والهيئات القضائية الدولية يشكل قبولاً كقانون، فضلاً عن أن الدولة التي تستشهد بالموافقة على بيان صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم بهذا المعنى يشكل أيضاً قبولاً كقانون بالمثل أيضاً فالانفاق مع وصف دولة أخرى لمبدأ الذهب النقدي كمبدأ ملزم للمحاكم والهيئات القضائية الدولية من شأنه أن يشكل قبولاً كقانون، فضلاً عن ذلك فإن تصنيف مبدأ الذهب النقدي مع القواعد العرفية الأخرى قد يبدو أيضاً بمثابة قبول كقانون من قبل المصنف²².

وبذلك نصل إلى أن الدولة التي تسعى إلى محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى لتطبيق مبدأ الذهب النقدي على أساس فقه محكمة العدل الدولية من خلال القيام بذلك دون أن تؤسس لنفسها الأدوات الخاصة التي تزود المحكمة بالاختصاص القضائي يعني أنها تعترف بمبدأ الذهب النقدي كقانون ملزم يطبق على المحاكم والهيئات القضائية الدولية خارج محكمة العدل الدولية، مع ذلك يجب توخي الحذر عندما تسعى الدولة فقط إلى تطبيق مبدأ الذهب النقدي في إجراءات محكمة العدل الدولية دون أن تحدد صراحة أو ضمناً أساس هذا الطلب، فقد تعتبر هذه الدولة أن مبدأ الذهب النقدي هو ببساطة مبدأ ملزم في إجراءات محكمة العدل الدولية وليس قاعدة

²¹ Ori Pomson, Op.Cit, p.118-119.

²² لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للمقرر الخاص السير مايكل وود بشأن القانون الدولي العرفي، 2013، رمز الوثيقة (A/CnK663)، ص 65.

عرفية وبالمثل سيكون من المبالغة النظر في عدم اعتراض دولة على وصف دولة أخرى لمبدأ الذهب النقدي كقاعدة عرفية مثل القبول كقانون²³.

المبحث الثاني: أثر مبدأ الذهب النقدي في المسؤولية الدولية المشتركة

يرتبط مبدأ الذهب النقدي ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المسؤولية الدولية إذ أن أحد المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية هو مبدأ الذهب النقدي وتعد مسائل المسؤولية المشتركة جازمة بالنسبة للعديد من القضايا الملحة في القانون الدولي نظراً لأن الدول والمؤسسات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى تتخبط بشكل متزايد في العمل التعاوني، وأن المسؤولية المشتركة ينجم عنها إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية وتوزيعها وجبر الضرر وهي تختلف عن الحالة التي تكون فيها دولة واحدة فقط مسؤولة ويتخلف ضرر واحد عن ذلك.

وبناءً على ما سبق سنتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الدولية المشتركة وأنواعها، ونتناول في المطلب الثاني تطبيقات مبدأ الذهب النقدي في ظل المسؤولية الدولية المشتركة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية المشتركة وأنواعها

إن المسؤولية الدولية قد تنشأ أيضاً من أفعال دولتين أو أكثر، إذ يترتب على ارتكاب عدة أشخاص دوليين لواحد أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تسهم في ضرر غير قابل للتجزئة مسؤولية مشتركة، وتشير المسؤولية المشتركة إلى المواقف التي يتقاسم فيها شخصان دوليان أو أكثر المسؤولية لمساهمتهم في إصابة غير قابلة للتجزئة، وبذلك فالسمة المحددة للمسؤولية المشتركة هي تعدد الأشخاص الدوليين المسؤولين عن ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً والذي يساهم في ضرر غير قابل للتجزئة وقد تنشأ المسؤولية المشتركة من السلوك الجماعي في الحالات التي يشارك فيها الأشخاص الدوليون في التعاون.

تتطوي جميع حالات المسؤولية المشتركة على ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً ويتكون الفعل غير المشروع دولياً من السلوك المنسوب إلى شخص دولي والذي ينتهك التزاماً قانونياً دولياً لذلك الشخص الدولي ويتم تحديد وجود كلا العنصرين أي إسناد السلوك والخرق وفقاً لقواعد قانون المسؤولية الدولية²⁴.

يمكن التمييز بين ثلاث حالات يمكن أن توجد فيها المسؤولية المشتركة والتي تم التعرض فيها للمبدأ، الحالة الأولى حيث يشمل المصطلح خطأين مستقلين ناشئين عن أفعال منفصلة تعزى إلى دولتين وينتج عنها ضرر

²³ Ori Pomson, Op.Cit, p.120-121.

²⁴ حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، رمز الوثيقة (A/56/10)، ص40.

واحد، ومن السوابق القضائية في محكمة العدل الدولية قضية منصات النفط والتي تتمثل في الأعمال الخاطئة المستقلة لإيران والعراق والمتمثلة في زرع ألغام في الخليج الفارسي مما أدى إلى إصابة الولايات المتحدة من حيث قدرتها على الانخراط في حرية الملاحة عبر الخليج، في هذه الحالة يمكن القول أن كل دولة مسؤولة بشكل فردي عن خطئها إذ أن المسؤولية توزع على الدول فردية وليس عليها بشكل جماعي وهذه هي الحالة المميزة للمسؤولية المشتركة²⁵.

أما الحالة الثانية، تتعلق بالفئة من المواقف التي ترتكب فيها دولة ما فعلاً غير مشروع بالتزامن مع دولة أخرى وتحتوي هذه الفئة على مجموعة متنوعة من المواقف التي قد يمثل كل منها فئة فرعية منفصلة ولكن يمكن تجميعها معاً على أساس العلاقة بين عمليتين غير مشروعين، وتشمل هذه الحالات التي تساعد فيها دولة في الفعل غير المشروع لدولة أخرى أو كيان آخر، كما اعتبرت المحكمة في قضية الإبادة الجماعية البوسنية على أنه يوجه أو يسيطر على الفعل غير المشروع من قبل دولة أخرى أو يكره دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع، إلا أنه في حالة التوجيه والسيطرة والإكراه نتحدث عن خطأين منفصلين أو عن فعل خاطئ واحد ينسب إلى كلتا الدولتين²⁶.

كما تشمل هذه الفئة أيضاً الحالات التي تضع فيها دولة عضو تحت تصرف دولة أخرى دون أن يقع هذا العضو تحت السيطرة الحصرية للدولة المستقبلة، بينما في حالات العون والمساعدة يرتكب فعل غير مشروع في هذه الحالة لا يرتكب سوى فعل واحد غير مشروع، وقد يندرج ضمن هذه الفئة الحالات التي ترتكب فيها الدولة فعلاً غير مشروع بالاشتراك مع منظمة دولية على سبيل المثال باستخدام منظمة دولية لارتكاب فعل غير مشروع والذي قد يؤدي بعد ذلك إلى مسؤولية كل من الدولة والمنظمة أو من خلال التصرف بشكل غير قانوني من خلال تنفيذ قرار صادر عن منظمة دولية مما يتعارض مع التزام دولي²⁷.

قد يغطي مصطلح المسؤولية المشتركة كحالة ثالثة الوضع الذي ينسب فيه فعل واحد إلى دولتين أو أكثر، ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي يتصرف فيها جهاز تابع لدولة ما بناء على تعليمات مشتركة من جانبها ودولة أخرى أو عندما تكون دولتان أو أكثر قد ارتكبتا فعلاً واحداً غير مشروع بالتصرف من خلال جهاز مشترك يعمل

²⁵ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، رمز الوثيقة (Ca/Cn.H/Ser.A)، الجزء الثاني، ص 82.

²⁶ James Crawford, Third Report on State Responsibility, 2000, Cn.4/507, p.72.

²⁷ Andre Nollkaemper, «Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice», University of Amsterdam, vol.32, 2012, p.7.

كجهاز لكلا الدولتين ويمكن القول أن الفعل المشترك وكذلك المسؤولية الناتجة عن هذا الإسناد المتعدد لفعل واحد هو التمييز الأساسي عن حالة المسؤولية المستقلة²⁸.

في بعض الأحيان يشار إلى بعض أو حتى جميع حالات المسؤولية المشتركة بمصطلح (المسؤولية المشتركة) أو (المسؤولية المشتركة والمتعددة)، على سبيل المثال يشير بعض الفقه إلى مفهوم المسؤولية المشتركة أو المتعددة للتعبير عن المبدأ الذي بموجبه لا تقل مسؤولية الدولة حتى إذا كانت دولة أخرى متورطة في ارتكاب هذا الفعل غير المشروع ويستخدم جانب آخر من الفقه المصطلح للإشارة إلى مواقف معينة حيث تساعد فيها دولة ما دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع، ويتم استخدام مصطلح المسؤولية المشتركة أو المسؤولية المتعددة في القانون الدولي كقئة رسمية معترف بها في القواعد الثانوية الحالية والتي ترتبط بآثار قانونية محددة في حين أن المسؤولية المشتركة تستخدم هنا كقئة تحليلية لتجميع القضايا التي لها سمات مشتركة معينة وأن القول بأن الدولة مسؤولة بشكل مشترك جماعي أو فردي يعني ضمناً عواقب معينة إذا أريد لمصطلح المسؤولية المشتركة كقئة قانونية أن يكون مفيداً يجب أن تختلف هذه النتائج القانونية عن النتائج القانونية للمسؤولية المستقلة ففي المسؤولية المشتركة تكون مسؤولية كل دولة لا تقل عن طريق مشاركة دولة أخرى²⁹.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الذهب النقدي في ظل المسؤولية الدولية المشتركة

نوقش مبدأ الذهب النقدي في الحالات الآتية:

أولاً: مبدأ الذهب النقدي في حالات الأفعال غير المشروعة المستقلة والمتزامنة

لا يمنع مبدأ الذهب النقدي المحكمة من ممارسة الاختصاص في حالة وجود عمليتين غير مشروعيتين مستقلتين ومتزامنتين يمكن الاستدلال على ذلك من ممارسة المحكمة الاختصاص في قضية قناة كورفو³⁰ وكون يوغسلافيا ليست طرفاً في النزاع لا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب مبدأ الذهب النقدي في الوقت الذي كان على المحكمة أن تتخذ بعض القرارات التي من شأنها على الأقل أن تكون ذات صلة قانونية غير مباشرة في إجراءات قانونية افتراضية ضد يوغسلافيا (مثل أحكامها بشأن مشروعية ملاحقة السفن الحربية

²⁸ Andre Nollkaemper, Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice, Op.Cit, P.8.

²⁹ Andre Nollkaemper and Dove Jacobs, «Shared Responsibility in International Law: A conceptual Framework», University of Amsterdam, vol.34, 2011, p.69.

³⁰ Andre Nollkaemper, Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice, Op.cit, p.17.

البريطانية)، فعدم المشروعية المحتملة لأعمال يوغسلافيا تشكل موضوع النزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة ولكي تثبت المحكمة في مسؤولية ألبانيا في قضية قناة كورفو لم يكن من الضروري اتخاذ قرار بشأن مسؤولية يوغسلافيا ومن ثم فإن مسؤولية يوغسلافيا لم تكن موضوع النزاع، ويمكن أن نتبع ذلك في حالة وجود عمليين غير مشروعين مستقلين ومتزامنين حيث للمحكمة أن تحدد بشكل مستقل مسؤولية كل دولة من الدول المخالفة دون أن تكون في ذات الوقت طرفاً في الإجراءات.

كذلك الأمر عند مناقشة المحكمة لمبدأ الذهب النقدي في قضية نيكاراغوا إذ زعمت أن هندوراس تصرف أيضاً دون وجه حق ضدها قبل السماح باستخدام أراضيها كنقطة انطلاق للاستخدام غير المشروع للقوة ويمكن الاستدلال على أن المسؤولية عن الهجمات ضد نيكاراغوا كانت مشتركة بين الولايات المتحدة وهندوراس إذ استخدمت الولايات المتحدة هذا الجانب من المسؤولية المشتركة للدفاع عن تطبيق مبدأ الذهب النقدي على أساس أن الفصل في مطالبة نيكاراغوا يتضمن بالضرورة الفصل في حقوق الدول الثالثة بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث رفضت المحكمة هذا الادعاء مشيرة إلى أنه عندما يتم تقديم دعاوى ذات طبيعة قانونية من قبل المدعي ضد المدعى عليه في الإجراءات أمام المحكمة فإن المحكمة من حيث المبدأ تثبت فقط في تلك الطلبات وتكون ذات قوة ملزمة للأطراف فقط لا لدولة أخرى وفق المادة 59 من النظام الأساسي، والدول الأخرى التي ترى أنها قد تتأثر لها الحرية في إقامة دعاوى منفصلة أو استخدام إجراء بالتدخل لكن لا يوجد أي أثر سواء في النظام الأساسي أو في ممارسات المحاكم الدولية لمبدأ الذهب النقدي على النحو الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية والذي لن يكون من الممكن تصوره إلا بالتوازي مع سلطة لا تمتلكها المحكمة لتوجيهه أن تصبح دولة ثالثة طرفاً في الإجراءات وأضافت المحكمة أن ظروف قضية الذهب النقدي ربما تمثل الحد من سلطة المحكمة في رفض ممارسة اختصاصها ولا يمكن اعتبار أي دولة من الدول المشار إليها في نفس موقف ألبانيا في قضية الذهب النقدي إذ لا يمكن عدها طرفاً لا غنى عنه في القضية ولا يمكن متابعة الإجراءات دونه، وأن هذا الحكم يؤكد البناء الضيق لمبدأ الذهب النقدي والذي لا يمنع المحكمة من حيث المبدأ من ممارسة الاختصاص القضائي في قضايا المسؤولية المشتركة إذ قد يكون للحكم ضد دولة ما تداعيات على الدول الأخرى التي لا تكون مسؤوليتها حاسمة بالنسبة لنتائج الإجراءات المعنية³¹.

وقد توصل القاضي سيما إلى نفس الاستنتاج في الرأي المنفصل الخاص به في قضية منصات النفط وأشار إلى أنه سيكون من الممكن تحميل إيران المسؤولية عن الفعل غير المشروع غير المجزأ الذي ارتكبه مع العراق

³¹ Andre Nollkaemper, Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice, Op.cit, p.17-18.

وبذلك فإن النطق بالحكم بشأن الدعاوى المضادة العامة ضد إيران لم يكن من الضروري للقيام بذلك أن تتخذ قراراً بشأن شرعية أفعال العراق إذ ذهب القاضي في رأيه المنفصل "قاعدة الطرف الثالث الضروري التي قبلت بها المحكمة ثم رفضتها تبعاً في اجتهاداتها السابقة لم تكن لتحول دون قبول الطلب المضاد ضد الولايات المتحدة باعتباره طلباً يستند إلى أساس"³².

كذلك في قضية مشروعية استخدام القوة بين صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا فيما يتصل بنزاع متعلق بأفعال أدعي أن إيطاليا ارتكبتها "أخلت بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استخدام القوة ضد دولة أخرى والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى والالتزام بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب والالتزام بحماية البيئة والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية والالتزام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية سيئة والتسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية"³³.

قدمت إيطاليا حجة معاكسة وطلبت من المحكمة إصدار حكم بشأن الأسس الموضوعية إذ أن الآثار المترتبة على تحميل جميع الدول الأعضاء في حلف الناتو دون تمييز المسؤولية عن إجراء قوة الحلفاء، من شأنه الحكم مسبقاً على مشروعية سلوك دول غير طرف في الإجراءات وعلى هذا الأساس طلبت إيطاليا من المحكمة أن تخلص إلى أن طلب صربيا والجبل الأسود غير مقبول ولم تثبت المحكمة في هذه الحجة"³⁴.

ثانياً: مبدأ الذهب النقدي في حالات الإسناد المتعدد

استبعدت المحكمة أيضاً من نطاق مبدأ الذهب النقدي قضايا الإسناد المزدوج أي المسؤولية الناشئة عن فعل جهاز مشترك يمكن أن ينسب إلى دولتين أو أكثر إذا كان فعل عضو مشترك ينسب إلى كل دولة معنية فإن الإعلان عن مسؤولية هذا الجهاز المشترك أو الدولة التي تعمل نيابة عن ذلك الجهاز المشترك يكون بالضرورة

³² The Oil Platforms Case (Islamic Republic of Iran V. United States of America) Separate Opinion of Judge Simma, Icj Rep2003, p. 359.

³³ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، نيويورك، رمز الوثيقة (st/leg/er.f/1/add.3)، ص100.

³⁴ Andre Nollkaemper, Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice, Op. cit, p.19.

تحديدا لمسؤولية جميع الدول المعنية، ومع ذلك في قضية أراضي الفوسفات في نارو (نارو ضد استراليا) خلصت إلى أنه في مثل هذه القضايا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ضد دولة واحدة مسؤولة³⁵.

إذ زعمت نارو انتهاك أستراليا لاتفاقية الحراسة لإقليم نارو حيث نصت اتفاقية الحراسة الخاصة بنارو⁽³⁶⁾ والتي أبرمت بموجب المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة على السلطة الإدارية وقد نصت المادة 2 من اتفاقية الحراسة على أنه "يتم تعيين حكومات استراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة المشار إليها فيما يلي باسم السلطة القائمة بالإدارة باعتبارها السلطة المشتركة التي تمارس إدارة الإقليم".

وتشمل الأعمال التي قامت بها أستراليا كلاً من السلوك المشترك لعدة دول والإدارة اليومية لإقليم ما من قبل دولة تعمل نيابة عن دولة أخرى وكذلك بالنيابة عنها وقد اعتمدت أستراليا على المادة الثانية لتأييد الحجة القائلة بأنها ليست تحت أي التزام منفصل " تقع التزامات الحراسة على السلطة القائمة بالإدارة وقد شكلت الحكومات الثلاث مجتمعة السلطة القائمة بالإدارة كشكل من أشكال الشراكة وبناء على ذلك فإن أي خرق للالتزامات السلطة القائمة بالإدارة سيكون من مسؤولية حكومات استراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة"³⁷.

ثم جادلت بأن المسؤولية ضد دولة واحدة سيكون تحديداً متزامناً لمسؤولية الدول الثلاث وأن مثل هذا التحديد سيتم استبعاده من خلال الأسباب الأساسية الكامنة وراء قرار الذهب النقدي وخلصت المحكمة مع ذلك أن مبدأ الذهب النقدي لم يكن بمثابة عائق لولايتها القضائية على استراليا وقالت أن مصالح نيوزيلندا والمملكة المتحدة لا تشكل نفس موضوع الحكم الذي سيصدر على أساس الأسس الموضوعية لطلب نارو واعترفت المحكمة أنه قد يكون لمضمون المسؤولية التي ستنسبها نارو إلى استراليا آثار على الوضع القانوني للدولتين الأخريتين المعنيتين ولكن لن تكون هناك حاجة إلى أي نتيجة فيما يتعلق بهذا الوضع القانوني كأساس لقرار المحكمة بشأن مطالبات نارو ضد استراليا وبناء عليه لا يمكن للمحكمة أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها وهذا الحكم الذي يوضح العلاقة الصعبة بين القضايا الإجرائية للولاية القضائية والمسائل الموضوعية للمسؤولية المشتركة قد تعرض لنقد كبير³⁸.

³⁵ Andre Nollkaemper, Ilias Plakokefalos, Principles of Shared Responsibility in International Law, Cambridge University Press, 2014, p.112.

³⁶ اتفاقية الحراسة لإقليم نارو (استراليا-المملكة المتحدة-نيوزيلندا) وافقت عليها الجمعية العامة في 1 تشرين الثاني للمزيد من المعلومات ينظر إلى: <http://www.jusmundi.com>

³⁷ Andre Nollkaemper, Issues Of Shared Responsibility Before The International Court Of Justice, Op. cit, p.19-20.

³⁸ Andre Nollkaemper, Jean D Asprement, Christiane Ahlborn, Bernice Boutin, Notasa Nedski and Ilias Plakokefalos with the Collaboration of Dovjacobs, The European Journal of International Law, vol.31, 2020,p.69.

إن مبدأ الذهب النقدي نوقش أيضاً في إطار المسؤولية المشتركة للمنظمات الدولية وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية، فهذه القضية تتعلق بالقيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس بين تركيا والهند مع وجود أطراف ثالثة من الدول الأوروبية فيما يتعلق بفرض تركيا قيود كمية على منتجات المنسوجات والملابس من الهند، حيث طالبت الهند بإنشاء فريق لتسوية النزاع في ضوء اتفاقية تسوية النزاعات وفي مرحلة لاحقة رفضت هيئة الاستئناف استئنافاً لقاعدة الطرف الثالث الذي لا غنى عنه من قبل الجماعات الأوروبية على الرغم من اهتمامها الواضح بالقضية وحصرت قرارها في إجراءات تركيا وأن الحجة التي طرحتها هيئة الاستئناف لرفض الحجة القائلة بضرورة رفض القضية هو أن المجتمعات الأوروبية كان بإمكانها الانضمام إلا أنها اختارت عدم القيام بذلك³⁹.

خاتمة

ختاماً وفي إطار ما تناولته هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردتها تباعاً:

أولاً : الاستنتاجات

- 1- يعد مبدأ الذهب النقدي قاعدة إجرائية تتعلق بممارسة الولاية القضائية للمحكمة من أجل البت في المنازعات المعروضة عليها وبدون الولاية القضائية لن تكون المحكمة مختصة ولا يمكنها النظر في القضايا المرفوعة إليها لا سيما عندما تكون مصالح الأطراف الثالثة متأثرة بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة إذ أن مبدأ الذهب النقدي لا ينطبق إلا في ظل ظروف استثنائية فهو غير مرتبط بتحديد موضوع النزاع المقدم إلى المحكمة لغرض تقرير اختصاصها القضائي القائم على الموافقة وهذا المبدأ ظهر لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الذهب النقدي التي أصدرت فيها المحكمة قرارها عام 1954.
- 2- طرحت عدة أسس لتبرير هذا المبدأ منها مبدأ الاختصاص التوافقي وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الذهب النقدي إذ أسست المبدأ على موافقة الدول كما تم طرح أسس أخرى لتبرير هذا المبدأ وهناك من يذهب إلى أنه مبدأ مستقل للقانون العرفي الدولي وهذا ما يبرر إمكانية تطبيقه أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشكل عام.
- 3- تعرض مبدأ الذهب النقدي إلى جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذا المبدأ، إذ أن هناك من يؤيد الالتزام بمبدأ الذهب النقدي بالنظر إلى أنه يقوم على الموافقة وأن الاعتماد على موافقة من المرجح أن يولد قدراً أكبر من الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية.

³⁹ AndreNollkaemper, Ilias Plakokefalos, Principles of Shared Responsibility in International Law, Op. Cit, p.279.

4- يرتبط مبدأ الذهب النقدي بمفهوم المسؤولية الدولية ولاسيما المسؤولية المشتركة والتي تتعلق بالموقف الذي يتقاسم فيه شخصان دوليان أو أكثر المسؤولية لمساهمتهم في ضرر غير قابل للتجزئة وللمسؤولية المشتركة أشكال عدة وقد تم التطرق إلى تطبيق المبدأ في حالات الأفعال غير المشروعة المستقلة والمتزامنة وكذلك في حالات الإسناد المتعدد، كما تثير المسؤولية المشتركة للمنظمات الدولية جدلاً حول إمكانية تطبيق مبدأ الذهب النقدي.

ثانياً: المقترحات

- 1- العمل على إدراج مبدأ الذهب النقدي ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات الدولية الأخرى بعده قاعدة قانونية ملزمة للمحاكم والهيئات الدولية كافة كونه يكمل ثغرات الأنظمة الأساسية ولاسيما المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لحماية الأطراف الثالثة الغائبة عندما لا تكون على علم بالقضية المرفوعة أمام المحكمة ولم توافق على اختصاص المحكمة.
- 2- نؤيد الالتزام بمبدأ الذهب النقدي والأخذ به في جميع القضايا التي يكون فيها طرف ثالث غائب تتأثر مصالحه بشكل جوهري بالنظر إلى أن ولاية المحكمة مقيدة بالطبيعة التوافقية لولايتها القضائية وأن مبدأ الذهب النقدي يقوم على الموافقة وأن رفض تطبيق المبدأ في هذه القضايا يعني المساس بمصالح الدول الغائبة وحقوقها في الموافقة على ممارسة المحكمة لاختصاصها وإصدار يؤثر على مصالحها بشكل جوهري إذ أن الموافقة على ممارسة المحكمة لولايتها يفضي الشرعية على القرارات التي يصدرها.
- 3- للحد من تأثير مبدأ الذهب النقدي على المسؤولية المشتركة يمكن فهم المبدأ على أنه تطبيق عادي للقاعدة التقليدية المتمثلة في عدم الاختصاص القضائي في حالة عدم موافقة المدعى عليه وليس كمبدأ منفصل لعدم المقبولية بسبب غياب الدولة الثالثة.